

## Legal Protection of State Revenues Through Its Border Crossings

Lecturer. Dr. Maha Haji Shaheen

Department of Applied Geography, College of Arts, Tikrit University  
Salahuddin, Iraq

## الحماية القانونية لإيرادات الدولة عبر منافذها الحدودية

م. د. مهى حاجي شاهين

قسم الجغرافية التطبيقية، كلية الآداب، جامعة تكريت  
صلاح الدين، العراق

SUBMISSION التقديم	REVISED المراجعة	ACCEPTED القبول	PUBLISHED النشر
15/08/2023	17/09/2023	22/10/2023	26/011/2023

P-ISSN: 2074-9554 | E-ISSN: 8118-2663 doi <https://doi.org/10.51990/jaa.conf.8th.1.22> (8th) Conference | No (01) November (2023) P (319-331)

### ABSTRACT

Our research mentioned above focuses on the role of laws, whether general or specific, in providing the necessary protection for the state's revenues generated from its border crossings, preventing waste and dissipation of the revenues generated from them, which may be considered an essential resource for the state to rely on to finance its annual budgets, and despite the fact that Iraq occupies an important geographical location on The World Atlas makes it an important link between the countries of the world in the field of movement of goods and goods through its land and water ports. However, we find that Iraq's annual revenues resulting from this constitute only more than 10% of its annual revenues, which put this reality before the question: Are there deficiencies? Legislation can be attributed to the reason for the decline in the state's revenues through its border crossings, so it was necessary to review the laws in force to identify their shortcomings and address what could be addressed.

### KEYWORDS

Border Crossings, Legal Protection, State Revenues, Border State, Customs Smuggling, Customs Obligations, Customs Revenues

### الملخص

يركز بحثنا الموسوم في اعلاه على دور القوانين عامة كانت او خاصة في توفير الحماية اللازمة لإيرادات الدولة المتأتية من منافذها الحدودية ما تحول دون هدر وتبديد الإيرادات المتأتية منها والتي قد تعد موردا اساسيا للدولة تعتمد عليها في تمويل موازنتها السنوية، ورغم ان العراق يحتل موقعا جغرافيا مهما على اطلس العالم يجعل منها حلقة وصل مهمة بين دول العالم في مجال حركة السلع والبضائع عبر منافذها البرية والمائية، ومع هذا نجد ان إيرادات العراق سنويا المتأتية من ذلك لا تشكل سوى أكثر من 10٪ من إيراداتها السنوية، مما وضعنا هذا الواقع امام تساؤل هل ثمة قصور تشريعي يمكن ان يوعز اليه سبب تدني إيرادات الدولة عبر منافذها الحدودية، لذا كان من اللزوم مراجعة القوانين النافذة للوقوف على اوجه والقصور فيها لمعالجة ما يمكن معالجتها.

### الكلمات المفتاحية

المنافذ الحدودية، الحماية القانونية، إيرادات الدولة، الدولة الحدودية، التهريب الكمركي، الالتزامات الكمركية، الإيراد الكمركي

## المقدمة:

## أولاً: موضوع البحث:

يركز بحثنا الموسوم في اعلاه على دور القوانين عامة كانت او خاصة في توفير الحماية اللازمة لإيرادات الدولة المتأتية من منافذها الحدودية، فقطعاً ان لكل دولة عبر محيطها الاقليمي منافذ تعد بوابة لها لتبادل السلع والبضائع مع الدول المجاورة لها ومن خلالها لدول العالم التي ترتبط معها بعلاقات اقتصادية متبادلة، وتدر هذه المنافذ على الدولة مبالغ قد تكون طائلة اذا ما كانت حركة السلع والبضائع التي تتم عبرها كبيرة وواسعة، لذا كان لا بد من احاطة هذه المنافذ بسياسات من الحماية القانونية ما تحول دون هدر وتبديد الإيرادات المتأتية منها والتي قد تعد مورداً أساسياً للدولة تعتمد عليها في تمويل موازنتها السنوية.

## ثانياً: اشكالية الموضوع:

يحتل العراق موقعا جغرافيا مهما على اطلس العالم يجعل منها حلقة وصل مهمة بين دول العالم في مجال حركة السلع والبضائع عبر منافذها البرية والمائية، ومع هذا نجد ان إيرادات العراق سنويا المتأتية من ذلك لا تشكل سوى أكثر من ١٠٪ من إيراداتها السنوية، مما يضعنا هذا الواقع امام تساؤل هل ثمة نقص او قصور تشريعي ذو طابع تنظيمي او اممي يمكن ان يوعز اليه سبب تدني إيرادات الدولة عبر منافذها الحدودية، فان كانت المشكلة تكمن في هذا الجانب فيجب مراجعة القوانين النافذة للوقوف على اوجه النقص والقصور فيها لمعالجة ما يمكن معالجتها سيما وان اغلبها شرعت في ظل النهج الاشتراكي المتبنى من قبل الدولة قبل تحولها للنهج الرأسمالي في كثير من قطاعاتها.

## ثالثاً: فرضية البحث:

ينطلق بحثنا من فرضية مفادها ان تعزيز إيرادات الدولة عبر منافذها الحدودية انما يتوقف على جودة الحماية القانونية المقررة لها في اطارها التنظيمي والحماي، فبدون هذه الحماية لا يمكن البتة سيطرة الدولة على إيراداتها تلك، وان انخفاض معدلاتها رغم زيادة حركة تبادل السلع والبضائع مؤشراً واضحاً على وجود ضعف في تلك الحماية.

## رابعاً: منهجية البحث:

يقتضي موضوع بحثنا مراجعة كافة القوانين ذات الصلة بحماية إيرادات الدولة عبر منافذها الحدودية لهذا نجد ان المنهج الاستقرائي الأكثر ملائمة هنا للوصول الى الاوجه القانونية لتلك الحماية والوقوف في المقابل على اوجه النقص والقصور فيها.

## خامساً: هيكلية البحث:

للإحاطة بجوانب موضوع البحث كافة كان لا بد من اتباع الهيكلية العلمية القائمة على تقسيم البحث على مبحثين: لنوظف الاول لماهية إيرادات الدولة عبر منافذها الدولية، بينما نخصص الثاني لبيان صور الحماية القانونية لإيرادات الدولة عبر تلك المنافذ، ثم نختم بحثنا بخاتمة نحدد فيها أبرز الاستنتاجات التي يمكن التوصل لها فضلاً عن المقترحات التي نوصي بها من اجل تعزيز الحماية القانونية المقررة لإيرادات الدولة عبر منافذها الحدودية.

## المبحث الأول: مفهوم إيرادات الدولة عبر منافذها الحدودية واهمية حمايتها القانونية:

جرى العرف البحثي في إطار الدراسات والبحوث القانونية فيما إذا كان موضوعها يركز على محور الحماية القانونية ان يمهّد الباحث لمفهوم محل الحماية، لذا من الطبيعي التزاماً بهذا العرف ان نخصص المبحث الاول لماهية إيرادات الدولة عبر منافذها الحدودية<sup>(١)</sup> من خلال بيان مفهومها ومن ثم اهمية احاطتها بالحماية القانونية وذلك في مطلبين تباعاً:

**المطلب الأول: مفهوم إيرادات الدولة الحدودية:**

من اجل الوقوف على مفهوم إيرادات الدولة الحدودية لابد من بيان مدلول إيرادات الدولة وتقسيماتها بوجه عام ومن ثم تحديد الطبيعة القانونية لتلك المتحصلة عبر منافذها الحدودية وصولاً منا الى المراد اصطلاحاً من هذه الإيرادات حصراً، وهذا ما سيتم من خلال فرعين تباعاً:

**الفرع الأول: مدلول إيرادات الدولة وتقسيماتها بوجه عام:**

تعرف إيرادات الدولة بانها: "مجموع الاموال التي تحصل عليها الحكومة للإنفاق على المرافق والمشروعات العامة ووضع سياساتها المالية موضع التنفيذ"<sup>(١)</sup>، كما عرفت بانها: "تلك المصادر التي تستمد الدولة منها الاموال اللازمة لسد نفقاتها"<sup>(٢)</sup>، وايضا عرفت بانها: "الموارد الاقتصادية التي تحصل عليها الدولة في شكل تدفقات نقدية من اجل تغطية النفقات العامة بهدف اشباع الحاجات العامة"<sup>(٣)</sup>.

ورغم اختلاف التعاريف سالفه الذكر من حيث الصياغة الا انها تعبر عن مدلول واحد مفاده هو ان الإيراد العام يتمثل بمجمل ما يمكن للدولة الحصول عليه من اموال من المصادر المتاحة امامها لغرض تمويل او تغذية اوجه انفاقها المتنوعة وصولاً منها لتسيير مختلف الانشطة المسؤولة عنها.

وتتعدد مصادر إيرادات الدولة وعلى أثره تنوع إيراداتها التي يمكن لها ان تنتفع منها في تمويل نفقاتها العامة، الا ان الفقه المالي اعتمد معايير عدة في تقسيم إيرادات الدولة لعل من اوضحها واقربها الى روح الصواب ومطابقتها للواقع وموافقها للقانون هو التقسيم الاتي<sup>(٤)</sup>:

١. من حيث استثمار الدولة لسيادتها في تحصيل الإيراد من عدمه: يقسم الى ايراد سيادي تستقطعه

الدولة من افرادها جبراً بما لها عليهم من سلطة من سلطة بعد تحديد مقداره وشروط الوفاء به كالضرائب والرسوم مثلاً، وإيراد غير سيادي تستحصله الدولة منهم او من غيرهم اختياراً كأى فرد اعتيادي طالب العون من غيره كالإعانات والقروض الاختيارية.

٢. من حيث مدى ديمومة الإيراد: يقسم الى ايراد دائم وإيراد مؤقت، والاول يتسم بانه يدر على الدولة بشكل دوري ومنظم باستمرار كالضرائب والرسوم وغيرهما كثير، اما الثاني فتجنه الدولة في احوال طارئة او ظروف استثنائية تمر بها من اجل سد عجزها المالي كالإعانات والقروض بمختلف صورها.

٣. من حيث وجود او عدم وجود مقابل للإيراد: وقد تستقطع الدولة الإيراد من افرادها مقابل خدمة تقدمها لهم فيكون الإيراد والحالة هذه بمقابل كالرسوم والقروض مثلاً، وقد تحصل الدولة على إيراداتها بدون اي مقابل يذكر وهو الغالب كالضرائب والإعانات والغرامات وغيرها كثير.

٤. من حيث قابلية الإيراد للاسترجاع من عدمه: يقسم الى ايراد نهائي وإيراد غير نهائي، والاول تستقطعه الدولة من دون ان تتعهد برد مبلغه الى الفرد لاحقاً كالضرائب والرسوم وغيرهما، بينما في الثاني تلتزم الدولة بالوفاء بمبلغه مع مبلغ اضافي تحت مسمى الفوائد الربوية ومثالها البارز القروض على اختلاف وتنوع اصنافها.

**الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لإيرادات الدولة الحدودية:**

تتوقف الطبيعة القانونية للإيراد المتحقق للدولة عبر منافذها الحدودية على الواقعة المنشئة له بما تتضمنها من عناصر فحسب<sup>(٥)</sup>، فقد يضيف القانون على الإيراد وصف الرسم ان كان مقابل خدمة تقدمها الدولة او أحد مؤسساتها للفرد الخاضع له باختياره، وقد يضيف القانون عليه وصف الضريبة ان استقطعت الدولة من الفرد رغماً عنه وبدون اي مقابل يذكر لسبب ما يحدده القانون ذاته، وقد يتخذ الإيراد المتحقق للدولة شكل جزاء مالي تفرضه الدولة على الفرد المخالف لقواعد النظام الكمركي.

وبالرجوع الى قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل ومن خلال استقراءنا لنصوصه نجد ان مشرعه يشير فيها الى عدة إيرادات تجننها الدولة عبر منافذها الحدودية عن حركة السلع والبضائع التي تدخل وتخرج من خلالها بمناسبة التصدير او الاستيراد او العبور لها، وفي هذا الصدد تشير المادة الثامنة من القانون

سالف الذكر الى انه (تخضع البضائع التي تدخل اراضي الجمهورية العراقية او تخرج منها بأية صورة كانت للرسوم الكمركية المقررة في قانون التعريف والرسوم والضرائب الاخرى المقررة بموجب القوانين النافذة الا ما استثنى بموجب قانون او اتفاقية).

ويلاحظ بحسب هذا النص ان الايراد الاساس الذي تجببه الدولة عبر منافذها الحدودية هو الرسم الكمركي، بينما الضريبة ماهي الا ايراد ثانوي يمكن للدولة جبايته الى جانب الرسم الكمركي، وفي الواقع النظري يتحفظ جانب من الفقه المالي<sup>(٧)</sup> في العراق على النص اعلاه كونه يستخدم تسمية في غير مسماهما الحقيقي، فالإيراد الذي تجنيه الدولة من تجار السلع والبضائع عند مرورها تحت اي غرض عبر منافذها الحدودية يتم جبرا عنهم وبدون اي مقابل يذكر وبالتالي فهو أقرب الى الضريبة منها الى الرسم بحسب النظرية العامة في علم المالية.

ورغم ذلك الخلط التشريعي فان التطبيقات العملية هي الاخرى اضفت الغطاء القانوني عليه رغم اقرارها بحقيقة الخلط، ففي قرار للجنة الفنية في الهيئة العامة للضرائب في العراق والصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣ جاء فيه " لم تر اللجنة وجود اية علاقة بين الرسوم الكمركية المفروضة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٧/٥/٤ وفرض الضريبة بموجب قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل خصوصا وان الرسوم اعلاه تعد ضرائب غير مباشرة يعود امر تنفيذها الى الهيئة العامة للكمارك"<sup>(٨)</sup>.

ومن هنا ندعو مشرع قانون الكمارك المعدل الى مراجعة نصوصه من حيث مراعاة الدقة القانونية في اطلاق الاصطلاحات على الايرادات الخاضعة لقواعده سيما وان الاشكالية التي وقع فيها قد تتيح للفرد الخاضع للإيراد الطعن بقرارات هيئة الكمارك مستغلا الارباك الواضح في الصياغة القانونية للنصوص ذات الصلة بمعالجة وتنظيم الايرادات المتحصلة للدولة عبر منافذها الحدودية، فالرسم الكمركي يكون بمقابل خدمة لذا يفترض اطلاق وصفه هذا على الاحوال التي يطلب فيها تاجر السلع والبضائع عند بوابة المنافذ رعايته لحين اكمال معاملته الكمركية وحصوله على رخصة الدخول او الخروج او المرور كان تتولى هيئة الكمارك حفظ حمولته او حراستها او غير ذلك من اوجه الخدمة.

اما بخصوص الجزاء المالي الذي تفرضه سلطات الكمارك على الفرد المخالف لقواعد النظام الكمركي المنصوص عليها في القانون اعلاه، فهو وان كان الغرض الاساسي منه هو ردع التاجر المخالف ولكن لا يمكن في الوقت ذاته نكران دوره في تمويل نفقات الدولة شانها في هذا شان الرسوم والضرائب الكمركية، ويتجسد الجزاء المالي الكمركي بالغرامة او المصادرة والتي تؤول مبلغها او قيمتها حتما لخزينة الدولة العامة، وسنكتفي بخصوص هذا الايراد بهذا القدر كوننا سنتطرق له مفصلا بصدده حديثنا في المبحث الثاني عن صور الحماية القانونية المقررة لإيرادات الدولة الحدودية.

### المطلب الثاني: أهمية الحماية القانونية لإيرادات الدولة عبر منافذها الحدودية:

يحرص المشرع على اضعاف حماية القانون على كل مصلحة تعود بالنفع على الدولة او على افرادها، وبلا شك فان الدولة مسؤولة عن الانفاق العام لذا تحتاج لكل مورد تمويل به اوجه انفاقها، وعليه فان اهمية الحماية القانونية لإيرادات الدولة بوجه عام وتلك الحدودية منها بوجه خاص انما تنبثق من اهمية جبايتها اصلا، ويمكن القول بان اهمية الحماية القانونية لإيرادات الدولة الحدودية تتأتى من الفوائد الاقتصادية والصحية والامنية لها وهذا ما سنبينها من خلال مطلبين تباعا:

#### الفرع الأول: الأهمية المالية والاقتصادية:

تلعب ايرادات الدولة عبر منافذها الحدودية دورا اقتصاديا هاما من خلال تعزيزها لمركز الدولة المالي اولا ومن ثم دعمها لإنتاجها المحلي ثانيا، ولتوضيح هذا الدور أكثر سيتم تقسيم الفرع على بندين:  
أولا: تعزيز المركز المالي للدولة: بلا شك يعد كل ايراد تجنيه الدولة ويؤول الى خزنتها العامة مصدرا يعزز من مركزها المالي ويساهم بالتالي في قدرتها على الانفاق العام، سيما بالنسبة للدول المعتمدة بشكل اساسي على

ايرادات الضرائب والرسوم في تمويل موازنتها العامة بسبب افتقارها للموارد الطبيعية كالنفط والغاز وغيرهما، وفي العراق تلعب الايرادات الكمركية المسماة بالتعريف الكمركية دورا مهما في تمويل الموازنة العامة، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الايرادات النفطية، الا ان في الآونة الاخيرة شهدت الايرادات الكمركية تضائل نسبتهما في دعم المركز المالي للدولة لأسباب يعزى بعضها الى ضعف الرقابة المركزية على المنافذ الحدودية وسيطرة تنظيمات داعش الارهابية على جزء منها عند احتلالها لبعض مدن العراق<sup>(٩)</sup>.

ومن هنا نؤكد على الحكومة العراقية المضي قدما نحو اكمال مشروعها الخاص بأنتمتة المنافذ الحدودية من خلال ربطها بشبكة الكترونية ضمانا منها للحفاظ على حصيلة الايرادات الحقيقية المتأتية منها وبالتالي لكفالة دورها المساند للإيرادات النفطية نظرا للمزايا العديدة التي يستفرد بها المشروع اعلاه والتي اثبتت فاعليته في الدول التي كان لها سبق المبادرة في تبنيه<sup>(١٠)</sup>.

ثانيا: دعم الإنتاج المحلي: كما تلجأ الدولة الى توظيف الايرادات الكمركية لحماية منتجاتها المحلية من منافسة نظيراتها الاجنبية لها وذلك عبر اتباع الاتي:

١. اءفاء او تخفيض المنتجات المحلية من التعريف الكمركية، وفي هذا الصدد اجازت المادة الثانية من قانون التعريف الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠ النافذ لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير المالية تعديل الرسم الكمركي المنصوص عليه في جدول تعريف الرسوم الكمركية الملحق بالقانون اعلاه في الاحوال الطارئة لضرورات اقتصادية او نقدية، وعليه طبقا لهذا التحويل التشريعي يمكن للجهة اعلاه اءفاء او تخفيض الرسوم الكمركية على المنتجات المحلية المصدرة للخارج من اجل ضمان منافستها لمثيلاتها في الدول المستوردة لها.

٢. محاربة سياسة الاغراق للمنتجات الاجنبية لأسواقنا المحلية، وذلك عبر اجراءات تشريعية جاء بها قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ النافذ، فقد حول هذا القانون مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الصناعة والمعادن اتخاذ ما يراه ضروريا من التدابير الوقائية الاتية للحد من الممارسات الضارة الناجمة عن الاستيراد غير المبرر من خلال:

- تحديد الحصة الكمية التي يجوز استيرادها من المنتج المستورد.
- فرض تعريف كمركية على المنتج المستورد او زيادة التعريف الكمركية المطبقة عليه او الغاء التعريف المطبقة او تخفيضها على مادة مستوردة تدخل في انتاج المنتج المحلي المماثل لنظيره الاجنبي.
- اي اجراءات تساعد المنتجين المحليين على تكييف اوضاعهم مع المنتجات المستوردة شريطة عدم تعارضها مع المصلحة العامة او التزامات العراق بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.
- كل ذلك بشرط مراعاة ان تكون تلك الاجراءات بالقدر الكافي لتفادي ضرر الاغراق او ازالته وبما يمكن المنتجين من تكييف اوضاعهم مع المنتجات الاجنبية المستوردة ويضمن حماية مصالح العراق من المنتج المحلي.

#### الفرع الثاني: الأهمية الصحية والأمنية:

الى جانب الدور الاساسي الذي تمارسه ايرادات الدولة عبر منافذها الحدودية فثمة دور اخر تساهم فيه وتتميز به عن بقية ايرادات الدولة الاخرى والذي يتمثل بالجانبين الصحي والامني، وهذا ما سنوضحهما من خلال بندين تباعا:

أولا: الأهمية الصحية: بما ان الايرادات الكمركية تفرض بمناسبة عمليات التبادل التجاري للسلع والبضائع الحاصلة عبر المنافذ الحدودية لذا كان لا بد من استغلالها للحيلولة دون مرور تلك الضارة منها بصحة وسلامة المستهلك من افراد المجتمع، ويتم هذا اما من خلال رفع التعريف الكمركية لضمان وصولها الى المستهلك بسعر عال مما يضطر للعزوف عنها كالسكاثر مثلا، واما عن طريق عدم السماح اصلا بدخولها للدولة سيما وان ثبتت تضرر الافراد بسبب انتهاء صلاحيتها او حتى تحريم الشريعة الاسلامية لتناولها لما تسببها من امراض كلحوم الخنزير مثلا.

ومن هنا نجد ان قانون الكمارك المعدل قد خول في المادة السادسة والستين منه الدوائر الكمركية سلطة تحليل البضائع لدى محلل معتمد لديها للتحقق من نوعها او مواصفاتها او مطابقتها للقواعد المقررة، كما منحها في البند ثانيا من المادة الثامنة والستين منه الحق في اتلاف البضائع التي يثبت من تحليلها او معاينتها انها مضره.

وبرأينا كان يجب على مشرع القانون إلزام الدوائر الكمركية بذلك بدلا من الاكتفاء بمنحها الرخصة في اجراء المعاينة واتلاف ما يثبت عدم صلاحية البضائع المراد ادخالها للعراق حفاظا على سلامة افراد المتعاطين معها سيما بعد ضبط حالات كثيرة في لمنتجات مستوردة ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري بسبب عدم خضوعها للمعاينة الكمركية مما تسببت بحالات فساد معوي لبعض من الافراد المستهلكين فضلا عن تسببها بتبيد المال العام كون اتلافها تم من قبل السلطات الصحية بعد دخولها للبلد واستلام التاجر الاجنبي لثمنها. ثانيا: الأهمية الامنية: اخيرا تلعب الايرادات الكمركية دورا امنيا لا ينكر لها في الحيلولة دون دخول كل ما يسهم في تفشي الجريمة والرذيلة ويعصف بالأمن المجتمعي، وذلك عن طريق قيام الدوائر الكمركية بما لها من سلطة بمنع كل مادة او بضاعة من الدخول للدولة يمكن ان تزيد معدلات الجريمة فيها او تجعلها مسرحا لوقوعها، ولتفعيل الدور الامني للدوائر الكمركية، فقد نص قانون الكمارك المعدل في المادة (١٢٤) منه على حظر دخول الاسلحة والذخائر والمتفجرات ايا كان نوعها الى المنطقة او السوق الحرة لثلاث تقع في يد التنظيمات الارهابية ويسري حكمها كذلك على المخدرات بكافة انواعها ومشتقاتها.

ومن جهة اخرى نجد ان قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ قد منع في المادة الثانية عشر منه الدوائر الكمركية من تسليم المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلانف الكيميائية الهياة للدخول الا بموجب اذن سحب صادر عن وزير الصحة او من يخوله ومدون عليه جميع البيانات المطلوبة على ان تتم عميلة ادخالها تحت حراسة كمركية للجهة المستوردة.

كما اوجب القانون في المادة السادسة والعشرين على وزارة الصحة ابلاغ المديرية العامة للمنافذ الحدودية والسلطات الكمركية عن طبيعة ونوع وكمية المواد المخدرة المراد استيرادها مع تكليف صيدلي في كل منذ حدودي للكشف على المواد تلك ومطابقتها مع اجازة الاستيراد واعداد محضر بذلك يسلم الى الدائرة المعنية عن طريق موظف مخول رسميا وكل ذلك للحيلولة دون وقوع تلك المواد بأيدي المتاجرين بها من اضعاف النفوس.

#### المبحث الثاني: صور الحماية القانونية لإيرادات الدولة عبر منافذها الحدودية:

ان الحماية المقررة لأي مصلحة جديرة بها وان كان سندها من القانون فأنها تتخذ صوراً متنوعة بحسب عموم وخصوص النص الذي يعد مصدرا لها وبحسب طبيعة الحماية التي يوفرها، وينطبق هذا على الحماية القانونية المقررة لإيرادات الدولة عبر منافذها الحدودية، فقد ورد أكثر من نص وفي أكثر من قانون يقرر هذه الحماية على اختلاف انماطها من ادارية وجزائية، فيما يأتي توضيح لهما من خلال مطلبين تباعا: في الواقع ومن خلال مراجعتنا للنصوص القانونية المقررة في القوانين النافذة في العراق ذات الصلة بالإيرادات الضريبية الكمركية يمكننا القول بانها جاءت بعدة ضمانات تشريعية منها وقائية واخرى علاجية كان الهدف من وراءها احاطة تلك الايرادات بسياج رصين من الحماية ما يضمن تحصيلها دون نقصان وكفالة استرجاع مبلغها عند تهرب الخاضع لها من دفعها، لهذا يمكن القول بالحماية القانونية للإيرادات الكمركية انما تتجسد بالضمانات الوقائية والعلاجية المحاطة بها، وثمة فرق واضح بينهما، فالأولى تقوم على اساس الضبط الاداري الذي يحول دون الهدر او التهرب الضريبي، بينما الثانية تستند على اساس الضبط القضائي الهادف الى زجر المتهرب من الضريبة وكفالة استرجاع مبلغها للخزينة العامة.

وعليه سنقسم مبحثنا هذا على مطلبين لنوضح في الاول الضمانات الوقائية للإيرادات الكمركية، بينما نبين في الثاني الضمانات العلاجية لها.

**المطلب الأول: الضمانات الوقائية:**

وهي تلك الضمانات التي يقررها المشرع في القوانين ذات الصلة بالإيرادات الضريبية عبر المنافذ الحدودية سالفة الذكر، وهي تتجسد اما بمجموعة من الاجراءات المفروضة على الادارات الكمركية اتخاذها لضمان التحصيل التام للإيراد او بمجموعة من الالتزامات التي يفرضها القانون المعني على التاجر اتخاذها من اجل كشف حقيقة كم ونوع البضائع والسلع المراد ادخالها او اخراجها او مرورها عبر المنفذ الحدودي، وهذا ما سنتطرق لهما كل في فرع على حده:

**الفرع الأول: الإجراءات الضامنة للتحصيل التام للإيراد الكمركي:**

تضمنت القوانين ذات الصلة بالإيرادات الكمركية في العراق مجموعة من الاجراءات التي تحول دون التفاف اصحاب البضائع والسلع على الادارات الكمركية وصولاً منهم للتهرب من دفع المبالغ المستحقة عليهم جراء خروجها او دخولها او مرورها عبر منافذ الدولة الحدودية بريا كانت او بحرية او حتى جوية، وتتمثل تلك القوانين بكل من قانون الكمارك المعدل وقانون التعرفة الكمركية النافذ وقانون هيئة المنافذ الحدودية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦ النافذ.

**أولاً: قانون الكمارك المعدل:** فقد تضمن هذا القانون عديد من الاجراءات الادارية التي تهدف الى تعزيز دور الدوائر والمكاتب الكمركية في تحصيل الضرائب والرسوم الكمركية دون اي نقصان، ولعل من أبرزها الاتي:

١. منح القانون للمكاتب الكمركية المختصة رخصة في زيادة اقيام المصحح بها عن البضائع بطريقة تجعلها تتناسب مع اقيامها الحقيقية وذلك للحيلولة دون ترك اي فرصة للاحتيال من دفع المبلغ الحقيقي للرسم او الضريبة عنها، كما منح لإدارة الكمارك الحق في تجاوز القائمة المصدقة او بياناتها كليا او جزئياً<sup>(١١)</sup>.

٢. كما خول القانون للدائرة الكمركية سلطة تحليل البضائع لدى محلل معتمد لديها للتحقق من نوعها او مواصفاتها او مطابقتها للقواعد المقررة وهذا من شأنه ان يحول دون التفاف اصحاب البضائع على الدوائر الكمركية من خلال تسجيل بضائع بقيم أدنى محل نظيراتها ذات القيمة الاعلى والتي تشترك معها في الشكل او المظهر<sup>(١٢)</sup>.

٣. للدائرة الكمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والاسواق الحرة للتحري عن كافة البضائع التي اثرت بشأنها شبهات تهريب من الرسوم والضرائب المفروضة عليها قانوناً، ولها من باب التأكد تدقيق كافة مستنداتها واجراء الكشف عليها<sup>(١٣)</sup>.

**ثانياً: قانون التعرفة الكمركية:** كما منع قانون التعرفة الكمركية الجهات ذات العلاقة سلطة التحكم بمبالغ الرسوم الكمركية بما لا يتيح لها معاملة اصحاب البضائع والسلع او التواطى معهم على حساب الخزينة العامة للدولة، حيث حدد بدوره مقدار النسب من الرسوم الكمركية على البضائع الواردة بموجب جدول التعرفة الكمركية رفق القانون واوجب على الدوائر والمكاتب الكمركية الالتزام بتلك النسب دون زيادة او نقصان<sup>(١٤)</sup>.

**ثالثاً: قانون هيئة المنافذ الحدودية:** كما صدر في العراق قانون هيئة المنافذ الحدودية ذي العدد ٣٠ لسنة ٢٠١٦ بهدف الارتقاء بمستوى العاملين في المنافذ الحدودية وتشخيص جميع المخالفات والظواهر السلبية فيها بغية معالجتها وذلك من خلال تأسيس مجلس للهيئة يقع على عاتقه ادارة شؤون الهيئة ووضع التعليمات والضوابط اللازمة لحماية المنافذ الحدودية امنياً وتنظيم العمل فيها والاشراف على كل ذلك<sup>(١٥)</sup>.

**الفرع الثاني: الالتزامات الكمركية لأصحاب البضائع والسلع:**

ومن جهة اخرى فرض قانون الكمارك جملة من الالتزامات على اصحاب البضائع والسلع المراد ادخالها او اخراجها او تمريرها عبر المنافذ الحدودية لكفالة خضوعها للإجراءات الكمركية الاصولية وضمان تحصيل المبالغ المستحقة عنها من الرسوم والضرائب الكمركية ومن أبرز هذه الالتزامات ما يأتي:

١. عدم السماح لأي بضاعة الدخول او الخروج او المرور عبر العراق مالم تعرض على المكتب الكمركي المختص وان يقدم بشأنها بيان حمولة (منافيسست) يتضمن قائمة للعناصر المميزة للبضاعة المحملة في المركبة<sup>(١٦)</sup>.

٢. كما حظر القانون للسفن والطائرات المحملة بالضائع بالرسو او الهبوط في غير الموانئ او المطارات المحددة لها والتي يوجد فيها مكاتب كمركية مختصة وفي حال الظروف الطارئة عليها ان تقوم بإعلام اي مكتب كمركي مختص بنوع حمولتها وكميتها مفصلا دون اي تأخير<sup>(١٧)</sup>.

٣. وايضا حظر القانون على كافة وسائل النقل برا او جوا او بحرا سلوك طرق غير رسمية او لا يوجد فيها مكاتب كمركية مختصة بمعايينة ما تحملها من بضائع لغرض تقدير الرسوم او الضرائب بشأنها<sup>(١٨)</sup>.

٤. وجوب تقديم بيان تفصيلي يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق القواعد النافذة وتمهد للدائرة الكمركية معايينة البضائع لغرض المطابقة بحضور مقدم البيان.

٥. اخيرا عدم جواز سحب البضائع من الدائرة الكمركية الا بعد اتمام الاجراءات الكمركية ودفع الرسوم والضرائب عنها<sup>(١٩)</sup>.

هذا غيض من فيض من الاجراءات والالتزامات الكمركية التي وردت في القوانين الكمركية في العراق والتي قصد المشرع من خلالها كفالة حق الدولة في تحصيل الايراد الحقيقي من الرسوم او الضرائب، فيها تتجسد سياسة المشرع في مساندة مبدأ الوقاية خير من العلاج، فان لم يجد نفعاً هذا المبدأ في الحفاظ على نصيب الخزينة العامة للدولة من الايراد الكمركي لابد من تطبيق مبدأ العصا لمن عصى وهو ما تجسده سياسة المشرع في القوانين اعلاه في الضمانات العلاجية التي سنحيط بها في المطلب القادم.

#### المطلب الثاني: الضمانات العلاجية:

وهي الضمانات التي يقرها المشرع ويهدف من وراءها الى زجر المتهرب من الضريبة الكمركية وضمان حق الخزينة العامة من مبلغ الرسم او الضريبة من خلال فرض الجزاءات المالية كالغرامة الضريبية والمصادرة الضريبية وصولاً الى تعويض الدولة مالياً اثر ما تعرضت لها من خسارة بسبب التهرب الضريبي الكمركي، وقد وردت هذه الضمانات في قانون الكمارك المعدل وتتفرع كلها من تجريم التهرب الضريبي<sup>(٢٠)</sup> من خلال فرض الجزاء على مرتكبه والذي في غالبه يتخذ طابعاً مالياً فضلاً عن تمييز تلك الجريمة بإجراءات واثار تضمن استرداد حق الخزينة العامة للدولة من الايراد الكمركي، وهذا ما سنبين كل منهما في فرع مستقل على حده:

#### الفرع الأول: تجريم التهرب الكمركي:

نظراً لما يشكله التهرب الكمركي من اعتداء على حق الخزينة العامة للدولة في الايراد الكمركي وبالتالي تفوت عليها فرصة تمويل جزء من نفقاتها العامة فضلاً عن الاثار السلبية الأخرى المترتبة على سلوك ذلك فقد حرص مشرع قانون الكمارك المعدل تذييل نصوصه بأحكام جزائية يمكن ايجازها في الفقرات الآتية:

١. عد التهرب من دفع الرسوم والضرائب الكمركية باي وجه من الواجه جريمة جنائية يفرض القانون على مرتكبها جزاءات جنائية مشددة سالبة للحرية ومالية في ان واحد، وهذا يعكس حتماً قيمة المصلحة المعتبرة في التجريم وهي الحرص على مالية الدولة من تجاوز الآخرين.

٢. اوجب القانون اجراء التحري عن حالات التهرب وحجز البضائع المشار بشأنها التهرب والتحقيق في الجرائم الكمركية على امتداد الاقليم العراقي وذلك عند ظهور ادلة لدى موظف الكمارك تؤكد وقوعها<sup>(٢١)</sup>، وهذا يجسد جدية مشرع قانون الكمارك المعدل في التصدي لجريمة التهرب الكمركي وعدم افلات مرتكبها من العقوبة المقررة لها.

٣. كما وسع قانون الكمارك من دائرة تجريم التهرب بحيث شمل حالات كثيرة عد فيها التهرب واقعا حكماً ومن أبرزها عدم التوجه بالبضائع الى مكتب الكمارك وعدم اتباع الطرق المحددة في ادخال

البضائع واخراجها فضلا عن عدم الالتزام ببيان الحمولة<sup>(٢٢)</sup>، وهذا التوسع من نطاق تجريم التهريب يعكس بلا شك توجه المشرع في توسيع دائرة التصدي الجزائي له.

٤. لم يكتفي المشرع بفرض عقوبات سالبة للحرية بحق المتهم من دفع الرسوم والضرائب الكمركية وانما قرر عقوبات مالية الى جانبها معتبرا اياها بمثابة تعويض مدني لإدارة الكمارك<sup>(٢٣)</sup>.

اخيرا لا بد من نؤكد هنا ان تجريم أي سلوك ضار وفرض العقاب على مرتكبه يعد ابلغ درجات الحماية القانونية ويعد بمثابة مرآة عاكسة لحرص المشرع على احاطة ايرادات الدولة بسياس رصين من الحماية القانونية مما لا يدع مجالاً لاي اعتداء عليها وتفويت فرصة الدولة في تمويل موازنتها العامة.

#### الفرع الثاني: كفالة دفع المكلّف المحكوم مبلغ الايراد الكمركي:

ان الاكتفاء بالتجريم والعقاب للتصدي لظاهرة التهريب الكمركي قد يكفلان ردع المكلّف المتهم ولكن قد لا يضمنان استرداد حق الخزينة العامة للدولة من الايراد الكمركي المهرب لسبب ما، لذا وجد مشرع قانون الكمارك المعدل من المناسب النص على مجموعة من الضمانات المكملّة لذلك ما تحول دون افلات المكلّف المحكوم جزائياً من دفع ما بذمته من ايراد كمركي، وهذه الضمانات العلاجية المكملّة للتجريم والجزاء يتمثل أبرزها بالآتي:

١. استثنى قانون الكمارك بصريح العبارة كافة العقوبات المالية المحكوم بها من احكام قوانين العفو العام للحفاظ على حق الخزينة العامة من مبالغ الرسوم والضرائب الكمركية<sup>(٢٤)</sup>.
  ٢. وايضا اوجب قانون الكمارك حجز كافة البضائع غير المدفوع عنها الرسوم والضرائب الكمركية وذلك لضمان دفعها من قبل الخاضعين لها وخولها عند الضرورة عرضها للبيع في مزاد علني لاستحصال حصة الخزينة غير المدفوع من ثمنها<sup>(٢٥)</sup>.
  ٣. كما اجاز القانون حبس المدين او المتهم من الرسوم والضرائب الكمركية عوضا عن عدم دفعه مبلغ الايراد او عدم قبوله اجراء التسوية بشأنه<sup>(٢٦)</sup>.
  ٤. اخيرا اقر قانون الكمارك المسؤولية التضامنية ووسع من دائرتها ليشمل حتى الورثة عن دفع المبالغ المترتبة بذمة مورثهم في حدود ما ال إليهم من التركة بوصفها دين واجب السداد وذلك للحفاظ ايضا على حق الخزينة العامة منها<sup>(٢٧)</sup>.
- من كل ما تقدم ذكره نستطيع القول بان المشرع العراقي في القوانين المشار لها احاط الايراد الضريبي الكمركي بمجموعة عديدة من الضمانات الوقائية والعلاجية ما تحول دون وقوع حالات التهريب الضريبي ومعالجة اثارها عند وقوعها، ومع ذلك فان الايراد الضريبي الكمركي لن يشكل سوى نسبة ضئيلة جدا من الايرادات العامة للعراق سنويا قياسا الى حركة التبادل التجاري الكبير الذي يشهده البلد مع دول العالم عامة والجوار منه خاصة مما برائنا يؤشر ذلك الى وجود خلل ما والذي بدورنا نعزوه للعوامل الاتية:
١. الفساد الاداري والمالي الذي لربما قد يكون مستشرياً لدى بعض الادارات الكمركية المعنية بتحصيل الرسوم والضرائب الكمركية.
  ٢. ضعف سيطرة السلطات الاتحادية على بعض المنافذ الحدودية للدولة سيما تلك التابعة لسلطات الاقليم في شمال العراق بحجة تمتعها بالاستقلال الاداري والمالي رغم ان المنافذ الحدودية يفترض خضوعها لسيادة المركز.
  ٣. بدائية او تقليدية وسائل تحصيل الايرادات الكمركية من الرسوم والضرائب قد يكون عاملا اخر يضاف الى العاملين السابقين يسبب في تدني نسبة الايراد الكمركي في تمويل موازنات الدولة.

#### الخاتمة:

ختاماً ولتفادي العوامل سالفه الذكر ومحاولة منا في تعظيم دور الايراد الكمركي في تمويل نفقات الدولة نوصي بالآتي:

**أولاً: الاستنتاجات:**

١. لقد وقع المشرع العراقي في خلط ملحوظ بصدد الطبيعة القانونية للإيراد الكمركي، حيث لم يساير النظرية العامة للإيرادات العامة من جانب مفاهيمها ووصافها القانونية، حيث عبر عن الإيراد الذي تجنيه الدولة من تجار السلع والبضائع عند مرورها تحت أي غرض عبر منافذها الحدودية جبراً عنهم وبدون أي مقابل رسماً بينما هو في واقع تلك النظرية ضريبة.
٢. من الخطأ الاعتقاد بأن الإيراد الكمركي ينحصر دوره في تمويل نفقات الدولة وإنما تتعداه إلى تحقيق أغراض اقتصادية وصحية وأمنية لها، متمثلة بحماية منتجات الدولة المحلية من منافسة نظيراتها الأجنبية لها فضلاً عن توفير الحماية اللازمة لأفرادها في الاستهلاك الغذائي والمواد المضرة بصحتهم الصحية.
٣. تبني المشرع مبدأ الوقاية خير من العلاج عن طريق إقراره مجموعة عديدة من الضمانات الوقائية متمثلة بتحديد له لجملة من الإجراءات الإدارية على عاتق المكاتب والدوائر الكمركية فضلاً عن تقييده لأصحاب السلع والبضائع بعدد من الالتزامات التي تحول دون التفاهم على تلك الجهات.
٤. وسع المشرع في قانون الكمارك المعدل من نطاق التهرب الكمركي من خلال إضفاء صفة التجريم على كثير من الأحوال التي عد فيها التهرب الكمركي واقعا حكما مالم يظهر ما يثبت عكس وقوعه متبنياً بهذا مبدأ المسؤولية الجزائية الافتراضية والتي يلقي فيها عبئاً نفيها على عاتق المكلف.
٥. اتجه المشرع في القانون أعلاه إلى الجمع بين الجزاءات السالبة للحرية والمالية كرد على سلوك التهرب الكمركي معتبراً النوع الثاني بمثابة تعويض مدني عن الخسارة التي لحقه الخزينة العامة للدولة جراء التهرب من الإيراد الكمركي.
٦. أخيراً أقر المشرع في القانون ذاته مبدأ المسؤولية التضامنية عن الدين الكمركي من خلال عدده لكثير من الأشخاص مسؤولين عن تسديده بمن فيهم ورثة المكلف الذي وافته المنية قبل إبراء ذمته من ذلك الدين وضمن حدود تركته.

**ثانياً: التوصيات:**

١. ندعو مشرع قانون الكمارك المعدل إلى مراجعة نصوصه من حيث مراعاة الدقة القانونية في إطلاق الاصطلاحات على الإيرادات الخاضعة لقواعده سيما وأن الأشكالية التي وقع فيها قد تتيح للفرد الخاضع للإيراد الطعن بقرارات هيئة الكمارك مستغلاً الأرباك الواضح في الصياغة القانونية للنصوص ذات الصلة بمعالجة وتنظيم الإيرادات المتحصلة للدولة عبر منافذها الحدودية.
٢. كان يجب على مشرع القانون إلزام الدوائر الكمركية بذلك بدلاً من الاكتفاء بمنحها الرخصة في إجراء المعاينة واتلاف ما يثبت عدم صلاحية البضائع المراد إدخالها للعراق حفاظاً على سلامة أفراد المتعاطين معها سيما بعد ضبط حالات كثيرة في منتجات مستوردة ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري بسبب عدم خضوعها للمعاينة الكمركية.
٣. تشريع قانون خاص تحت مسمى قانون حماية المنافذ الحدودية يضم تجريم كافة أوجه السلوك الضارة ببنائها التحتية والالتفاف حول ادارتها فيما يخص بعدم دفع الرسوم والضرائب الكمركية فضلاً عن تجريم سلوك طرق غير رسمية في ادخال او اخراج او تمرير البضائع وكذلك تشديد العقوبات على جرائم الفساد الإداري والمالي المرتكبة في ادارات الكمارك وعلى ان يوكل تطبيق احكام هذا القانون للقضاء الجزائي العادي بدلاً من المحاكم الكمركية بسبب ما أثير حول عدم استقلاليتها عن الإدارات الكمركية مما دفع المحكمة الاتحادية العليا إلى الحكم بعدم دستورية كثير من المواد المتعلقة بها ومنها تلك التي تنص على جعل أحد الموظفين الكمركيين ضمن هيئتها القضائية.
٤. فرض السلطات الاتحادية واحكام سيطرتها الادارية على كافة المنافذ الحدودية للدولة واعتبار هذا من قبيل اعمال السيادة غير القابلة للتجزئة او القسمة على اثنين.
٥. تحديث وسائل العمل داخل هيئات المنافذ الحدودية من خلال أتمتة إجراءاتها كمنح اجازات الاستيراد والتصدير الكترونياً، حيث اثبت نظام الأتمتة في الدول المتبنية له نجاحاً باهراً في الحد من عمليات التزوير ومكافحة جرائم الفساد فضلاً عن دوره الرقابي على كل عميلة حاصلة داخل تلك الهيئات.

## الهوامش:

- (١) المقصود في دراستنا هذه بالمنفذ الحدودي كل ما يضم حرم كمركي وهو بحسب تعريف قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل القطاع الذي تحدده ادارة الكمارك مباشرة العمل الكمركي ويشمل فضلا عن المنفذ البري كل من الميناء البحري والجوي واي مكان فيه مكتب كمركي رسمي.
- (٢) د. الوليد صالح عبد العزيز: المالية العامة، النظرية والتطبيق، ط١، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠١٣، ص ٨٩؛ د. راند ناجي احمد: المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص ٤٧.
- (٣) د. حسن عوضة و د. عبد الرؤوف قطيش: المالية العامة. دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٣٦٩.
- (٤) أحمد خميس عبد العزيز ابو زعيتر: دور الإيرادات المحلية في تمويل الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر- غزة، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، ٢٠١٢، ص ٤٦.
- (٥) ينظر في اعتماد هذا التقسيم أستاذنا الدكتور أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور ق، ط١، مطبعة جامعة تكريت، ٢٠١٣، ص ٥٥.
- (٥) يجب التمييز بين وعاء الإيراد وبين كل من مصدره والواقعة المنشئة له، ففي مجال الضريبة بوصفها ايرادا للدولة يقصد بالوعاء المادة التي تفرض عليها الضريبة، بينما المصدر هو المال الذي تستقطع منه الضريبة، اما الواقعة فهي المناسبة التي تتيح للدولة التدخل لفرض الضريبة، وعليه فوعاء الضريبة هي السلعة المستوردة ومصدرها دخل المستورد لها والواقعة المنشئة لها هي دخولها للدولة عبر أحد منافذها وهكذا. ينظر في تفاصيل هذا التمييز د. قيس حسن عواد البدراني: المالية العامة والتشريع المالي، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص ٢٠١-٢٠٢ و٢٠٩.
- (٦) أستاذنا الدكتور أحمد خلف حسين الدخيل: مصدر سابق، ص: د. عبد الباسط علي جاسم: التشريع الضريبي، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٥، ص ٤٥٣ و٤٥٤.
- (٧) أشار الى هذا القرار د. عبد الباسط علي جاسم: د. عبد الباسط علي جاسم: المصدر نفسه، ص ٤٥٤.
- (٨) للمزيد من التفاصيل ينظر: د. عبيد محمد جاسم ورسيل عباس فاضل: الدور التمويلي للتعريف الكمركية في الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة العشرون، العدد الثاني والسبعون، ٢٠٢٢، ص ٢٠٠ و٢٠١.
- (٩) يعد اول تشريع عربي ورد فيه اصطلاح (الانتمتة) هو قانون التجارة الالكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ حيث عرفه تحت مسمى الوسيط الالكتروني المؤتمت بقوله ((برنامج او نظام الكتروني لحاسب الي يمكن ان يتصرف او يستجيب لتصرف بشكل مستقل كليا او جزئيا دون اشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف او الاستجابة له))، وقد اكده قانون المعاملات والتجارة الالكترونية الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، ويمتاز هذا النظام بجملة من السمات لعل من ابرزها حصوله على تقديرات دقيقة للغاية عن حركة التبادل التجاري الجاري عبر النفذ الحدودي وبالتالي يضعف كثيرا ان لم يقضي على سمات الفساد الحاصلة حول ذلك. للمزيد من التفاصيل ينظر: هناء صالح خريبط وصفاء يوسف جاسم: اتمتة الاجراءات الكمركية في المنافذ الحدودية بين الواقع والمأمول، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص ٢٣٤-٢٤٧.
- (١٠) المادة (٣٦) من قانون الكمارك المعدل.
- (١١) المادة (٦٦) من القانون.
- (١٢) المادة (١٣٠) من القانون.
- (١٣) المادة (١) من قانون التعرف الكمركية النافذ.
- (١٤) بموجب نص المادة السادسة من قانون هيئة المنافذ الحدودية النافذ على انه ((أولا: يتولى المجلس ما يأتي: أ- وضع السياسة العامة للهيئة ب- الاشراف العام على شؤون المنافذ الحدودية ج- اقتراح استحداث منفذ حدودي او دائرة ويترك امر الغاء أي منفذ حدودي الى مجلس الوزراء د- اقتراح الموازنة المالية السنوية والخطة الاستثمارية وخطة الملاك للهيئة ثانيا: للمجلس تخويل بعض مهامه الى رئيس الهيئة)).
- (١٥) المادة (٢٢) من قانون الكمارك المعدل.
- (١٦) المادتان (٢٦ و٢٣) من القانون ذاته.
- (١٧) المادة (٩٢) من القانون.
- (١٨) المادة (٥٤) من القانون.
- (١٩) المادة (٧٨) من القانون.
- (٢٠) المادة (١٨٦) من القانون.
- (٢١) المادة (١٩٢) من القانون.
- (٢٢) المادة (١٨٨) من القانون.
- (٢٣) المادة ذاتها.
- (٢٤) المادة (٢٣٤) من القانون.
- (٢٥) المادة (٢٥٧) من القانون.
- (٢٦) المادتان (٢٢٧ و٢٢٨) من القانون.
- (٢٧) عرف قانون الكمارك المعدل جريمة التهريب الكمركي بقولها في المادة (١٩١) منه (( يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كلها او بعضها او خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى)). ينظر في التعريف الفقهي للتهريب الكمركي وبيان صورته: اسد كامل مصطفى موسى: التهريب الكمركي واثره في الإيرادات الجمركية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٥، ص ١٦٣ و١٦٤.

**المصادر:**

- الدكتور أحمد خلف حسين الدخيل: المالية العامة من منظور ق، ط ١، مطبعة جامعة تكريت، ٢٠١٣.
- د. الوليد صالح عبد العزيز: المالية العامة، النظرية والتطبيق، ط ١، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، ٢٠١٣.
- د. حسن عواضة و د. عبد الرؤوف قطيش: المالية العامة. دراسة مقارنة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
- د. رائد ناجي احمد: المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط ٣، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
- د. عبد الباسط علي جاسم: التشريع الضريبي، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٥.
- د. قبس حسن عواد البدراني: المالية العامة والتشريع المالي، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠١٠.
- د. عبير محمد جاسم ورسلى عباس فاضل: الدور التمويلي للتعريف الكمركية في الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣، المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية، السنة العشرون، العدد الثاني والسبعون، ٢٠٢٢.
- هناء صالح خريبط وصفاء يوسف جاسم: اتمتة الاجراءات الكمركية في المنافذ الحدودية بين الواقع والمأمول، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ٢٠٢١.
- أحمد خميس عبد العزيز ابو زعيتر: دور الإيرادات المحلية في تمويل الموازنة العامة للسلطة الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر- غزة، كلية الاقتصاد والعلوم الادارية، ٢٠١٢.
- اسد كامل مصطفى موسى: التهرب الجمركي وأثره في الإيرادات الجمركية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٥.
- قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل.
- قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.
- قانون التعرف الكمركية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٠.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

**Resources:**

- Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al-Dakhil: Public Finance from a Perspective, 1st edition, Tikrit University Press, 2013.
- Dr. Al-Walid Saleh Abdul Aziz: Public Finance, Theory and Practice, 1st edition, Al-Falah Publishing and Distribution Library, Kuwait, 2013.
- Dr. Hassan Awada and Dr. Abdel Raouf Qutaish: Public Finance. Comparative Study, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, 2013.
- Dr. Raed Naji Ahmed: Public Finance and Financial Legislation in Iraq, 3rd edition, Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2018.
- Dr. Abdul Basit Ali Jassim: Tax Legislation, 1st edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Jordan, 2015.
- Dr. Qabas Hassan Awad Al-Badrani: Public Finance and Financial Legislation, Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, University of Mosul, 2010.
- Dr. Abeer Muhammad Jassim and Russell Abbas Fadel: The financing role of customs tariffs in the Iraqi economy after 2003, Iraqi Journal of Economic Sciences, twentieth year, seventy-second issue, 2022.
- Hana Saleh Kharbit and Safaa Youssef Jassim: Automating customs procedures at border crossings between reality and aspiration, Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Volume Eleven, Issue Two, 2021.
- Ahmed Khamis Abdel Aziz Abu Zuaiter: The role of local revenues in financing the general budget of the Palestinian Authority, Master's thesis, Al-Azhar University - Gaza, Faculty of Economics and Administrative Sciences, 2012.
- Asad Kamel Mustafa Musa: Customs evasion and its impact on Palestinian customs revenues, Master's thesis, An-Najah National University, Faculty of Graduate Studies, 2005.
- Customs Law No. (23) of 1984, amended.
- Iraqi Products Protection Law No. (11) of 2010.
- Customs Tariff Law No. (22) of 2010.
- Narcotic Drugs and Psychotropic Substances Law.